من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهي بالعدالة ولا يتعين
واحد لها اذ لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ولا يشترك القسام
لئلا يتواضعوا على مغالاة الاجر فيؤدي الى الاضرار بالناس
وصحت برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند
صغر احدهم فح لا يصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم
عنه قسم نقليا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراءه وملكه مطلقا ولو
ادعوا ارثه عن زيد لا اي لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف للامامين لهما انه في يدهما
وهو دليل الملك والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسم
بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى والبينة لا تفيد
لانها على المنكر لكنه يذكر في صك القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر
عليهم ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم وله ان الميت يصير مقضيا
عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا بد لهم من اقامة
البينة ليثبت بها القضاء على الميت فان التركة قبل القسمة مبقاة
على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كالاولاد ملكه وارباح
حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت
عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكان
هذا قضاء على الميت بقطع حقه فلا بد من البينة ويصير بعضهم
مدعيا والبعض خصما وان كان مقرا ولا ان برهنا انه اي العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما يعني ان ادعيا الملك في العقار
ولم يذكرا كيف انتقل اليهما لم يقسمه حتى يقيما البينة انه لهما
لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة
وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة [illegible] لحق الملك

تكميلا

تكميلا للمنفعة وفي حق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول هنا
لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه
كذا في الكافي برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي
العقار معهم ومنهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما
وهو وصي من الطفل ووكيل من الغائب لان في هذا النصب
نظرا للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث
في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعندهما
يقسم بينهم باقرارهم ويقول حق الغائب والصغير ليشهد انه
قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغائب والصغير على حجته
وان برهن واحد من الورثة او شريا اي الشركاء وغاب احدهم
او كان اي العقار مع الوارث الصغير او الغائب او كان معه شيء
منه اي العقار لا اي لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز
القسمة اذا برهن واحد فلانه ليس معه خصم وهو ان كان خصما
عن نفسه فليس احدهما خصما عن الميت وان كان جاز خصما
عنهما فليس احد يخاصمه عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان
الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين
واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا شريا وغاب احدهم
فللفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة
حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير
مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت
فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد
للغرور من جهته فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده
والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين واما